

باب زكاة العروض

١٥٦ الزكاة واجبة في عروض التجارة من^(١) أي شيء كانت بعد أن تبلغ قيمتها^(١) نصاباً من الورق أو الذهب يقوم بما هو الأنفع^(٢) للفقراء نظراً لهم، و^(٣) (النصاب إذا كان)^(٤) كاملاً في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر^(٥) لأن أصل المال باق، والكمال لانعقاده سبباً، وذلك^(٦) في ابتداء الحول أو لثبوت الحكم وذلك^(٦) في آخر الحول.

وتضم^(٧) قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة إلا أن الحجرين^(٨) للتجارة^(٩) وضعاً وغيرهما^(١٠) جعلاً.

١٥٧ ويضم^(١١) الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) - وقالوا^(١٢) يضم^(١٣) بالأجزاء لأن الشرع اعتبر الأجزاء في كل فرد

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) في (ت) (أنفع).

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير على النحو التالي (إذا كان النصاب).

(٥) في (ش) (يسقط).

(٦) في (ش) (هو).

(٧) في (ت، ش) (يضم).

(٨) يقصد الذهب والفضة.

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) ن (ل ٣٥ أ) ت.

(١٢) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٩٢، ١٩٣.

(١٣) زيادة من (ش).

منها، ولنا أن المعتبر هو الغني لقوله - عليه السلام - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١) والغنى بالمالية لا بالأجزاء.

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٠).